قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٦
باستثناء وزارة التربية والتعليم من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالنسبة لدرجات الكادرين الفنى العالى والإدارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة الثانية من نظام موظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — تعتبر درجات الكادرين الفنى العالى والإدارى فى الباب الأول من الفرع الأول من ميزانية وزارة التربية والتعليم مدمجة معا فى كادر واحد هو الكادر العالى فى ميزانية ١٩٥٦/١٩٥٧ بحيث تعتبر من نوع واحد فيما يتعلق بالترقيات والتنقلات .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة الحادية والأربعين من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، تجوز الترقية خلال الفترة المحددة فى المادة الأولى بالنسبة لموظفى الكادر الفنى المتوسط والكادر الكتابى غير الحاصلين على مؤهل عال من أعلى الدرجات فى هذين الكادرين إلى الكادر العالى فى حدود ٤٠٪ من النسبة المخصصة للاختيار ، ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لجميع الموظفين غير الحاصلين على مؤهل عال عند الترقية إلى أية درجة أعلى .

مادة ٣ — يوقف العمل خلال الفترة المحددة فى المادة الأولى بالفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (١٠ يوليه سنة ١٩٥٦) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦
باستمرار وقف العمل مؤقتا بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ سنة ١٩٤٤ بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٤ بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يوقف لمدة سنتين العمل بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (١٠ يوليه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر